

(قرار رقم (٥) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / مؤسسة (أ)

برقم (٣٧/٩)

المقدم على إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٥هـ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة للهيئة العامة للزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض مؤسسة (أ) (المكلف) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم ١٤٣٧/١٦/٢٩٩١ وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٥هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٠هـ كل من..... و..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ٢٣٧٦٤ بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ، كما مثل المكلف..... بموجب وكالة شرعية صادرة عن كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٨٢٩٢٥٢٣ وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالفروقات الزكوية محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب نائب مدير فرع الهيئة بالرياض رقم ١٤٣٦/٢١/٧٣٥٠ بتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٥هـ وقد قدم المكلف اعتراضه على هذه الفروقات بموجب خطابه المؤرخ في ٢٠١٥/١٠/١٧م الموافق ١٤٣٧/١/٤هـ، كما قدم المكلف خطابًا آخرًا مؤرخًا في ٢٠١٥/١٠/١٨م الموافق ١٤٣٧/١/٥هـ يعترض فيه على هذه الفروقات، قيد لدى الهيئة برقم ٢١/٦٥٩ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٨هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع اللجنة على خطابي الاعتراض المقدمين من المكلف المشار إليهما أعلاه، وعلى وجهة نظر الهيئة المقدمة إلى اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة رقم ١٦/٢٩٩١ وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٥هـ، وبعد مناقشة الاعتراض مع ممثلي الهيئة ووكيل المكلف خلال هذه الجلسة، اتضح للجنة أن المكلف قدم اعتراضه إلى الهيئة بخطابه الأول المشار إليه أعلاه خلال المهلة النظامية المحددة بـ ٦٠ يومًا إلا أن اعتراضه لم يكن مسببًا وفقًا لما تضمنته الفقرة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ التي تنص على أنه (إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب خاص يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال ستين يومًا من تاريخ وصول الإشعار إليه، وإلا سقط حقه في الاعتراض والمراجعة) مما ترى معه اللجنة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، أما خطاب المكلف الثاني فلم يتقدم به إلى الهيئة ولم يتم قيده لديها إلا بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٨هـ أي بعد انتهاء المهلة المقررة نظامًا لقبول الاعتراض.

ولكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،،